

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45760 - عن بكر قال : تزوجت امرأة بغير ولي ولا بينة فكتب إلى عمر فكتب أن تجلد مائة وكتب إلى الأمصار : أيما امرأة تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية .
(ش)